

بيروت في 2020/11/25

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد،

نتقدم من دولتكم باقتراح قانون معجل مكرر، يرمي إلى تمديد العمل بأحكام القانون رقم 2018/107 وإلى إعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به، آمليين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الإستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

مكتوب
سيدار رئيس مجلس
الاستاذ نبيه بري
عليه عونا

ببر نبيه بري

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تمديد العمل بأحكام القانون رقم 107/2018

وإلى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر:

أ- يمدد العمل بأحكام القانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30، لمدة ١٢ شهراً اعتباراً من 2021/01/01 لغاية 2021/12/31، ويُعتبر العقد التشغيلي الناشئ عنه لتقديم خدمات تسيير المرفق العام المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً من تاريخ 2019/01/01 لغاية 2021/12/31.

ب- تفتح وتلحظ الاعتمادات اللازمة من المؤسسة لتسديد النفقات المطلوبة لهذا العقد بقرار يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان ويخضع لتصديق سلطتي الوصاية، على ان يبتا بهذا القرار خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغهما به ويُعتبر مصدقاً حكماً بانتهاء هذه المهلة. وفي حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق هذا القرار، تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء لبتة وذلك بناءً على طلب مجلس إدارة المؤسسة، ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين.

ج- على مؤسسة كهرباء لبنان تسديد قيمة كافة الأشغال التي أنجزتها شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. طيلة الفترة الممتدة من 2019/01/01 ولغاية 2020/12/31 وذلك بعد استلامها لها وفق الأصول المنصوص عليها في العقد التشغيلي ودون تطبيق مؤشرات الاداء على هذه الأشغال.

د- على وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للاستثمار إكمال إجراءات إسترداد إمتياز زحلة السابق والعمل على إصدار مرسوم التحويل وفق

وزارة المياه
مكتة ديب
عبدالله

مكتة ديب
P

مكتة ديب
3

الأسباب الموجبة

حيث ان العقد المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة الذي تم إعداده تنفيذاً للقانون رقم 107 تاريخ 2018/11/30 والمنفذ جزئياً لم يجر توقيعه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لإنتهاء مهلة الثلاثة اشهر الغير قابلة للتמיד والمحددة في القانون المذكور لتوقيعه، وذلك بسبب عدم ورود موقف من المراجع المختصة ضمن هذه المهلة يتعلق بالتصديق من عدمه،

وحيث ان وزير المال وجه مؤخراً وبتاريخ 2020/11/10 كتاباً الى مؤسسة كهرباء لبنان تحت الرقم 3902/ص1، إعتبر فيه ان "لا صلاحية لوزارة المالية بالمصادقة" على هذا العقد التشغيلي،

وحيث ان العقد الموقع مع شركة كهرباء زحلة ش.م.ل أدى الى زيادة في عائدات مؤسسة كهرباء لبنان بحدود 8.6 مليار ليرة لبنانية سنوياً مقارنة مع عقد الامتياز السابق وذلك نتيجة اعتماد التعرفة الجديدة وتسديد رسوم الاشتراك، إضافة الى ان مشروع العقد قد ألزم شركة كهرباء زحلة بتطبيق مؤشرات أداء والإلتزام بكافة قوانين المؤسسة وأنظمتها ولاسيما نظام التعداد الصافي (Net Metering) والذي يساهم في انتاج الطاقة النظيفة والمتجددة.

وحيث ان تنفيذ العقد جزئياً وعدم تنفيذ المشاريع الاستثمارية يحول دون تطبيق مؤشرات الأداء،

وحيث ان القانون رقم 2018/107 قد حدد مهلة 24 شهراً كحد أقصى للتعاقد مع شركة كهرباء زحلة ش.م.ل لتقديم خدمات تسيير المرفق العام بإنتاج وتوزيع الكهرباء تنتهي بـ 2020/12/31،

وبما ان المادة 89 من الدستور التي نصت على حظر منح أي امتياز أو تمديده إلا بقانون سنداً لنص المادة الدستورية المذكورة،

وبما ان المادة 4 من المرسوم رقم 16878 - قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان - التي نصت على أنه لا يجوز بعد صدور هذا القانون إعطاء أي

محمد زهير
سيزار بوعبدالله
عبدالله
P

محمد زهير

كان، أي إمتياز أو رخصة أو إذن لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تجديد ذلك أو تمديده لأي سبب من الأسباب.

وحيث ان ضرورات ومقتضيات المصلحة العامة تفرض الإبقاء على الحالة القائمة ضمن حدود نطاق الإمتياز والإستفادة من الإمكانية المتاحة لشركة كهرباء زحلة لتقديم الخدمات اللازمة لعمل المرفق العام لمدة محدودة لا تتجاوز 12 شهراً، يتم خلالها إستكمال إجراءات إسترداد الإمتياز السابق وإعداد دفتر شروط وإطلاق مناقصة عمومية للغاية نفسها اي تقديم الخدمات الكهربائية التي يوفرها هذا العقد التشغيلي ضمن نطاق إمتياز زحلة السابق.

لذلك، تم اعداد مشروع القانون المرفق أملين اقراره.

لدي
محمد عبد

بشارة عيسى
عبدالله

عبدالله
P

محمد عيسى
عبدالله

الأصول المرعية الإجراء على أن تلاحظ فيه أحكام تعالج اوضاع إجراء
إمتياز زحلة السابق.

ثانياً: يُستثنى العقد المتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء
زحلة ش.م.ل. والمنفذ جزئياً من تطبيق أحكام القانون رقم 160 تاريخ
2020/5/8 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) والقانون رقم 185
تاريخ 2020/8/19 المتعلق بتمديد المهل ومنح بعض الاعفاءات من
الضرائب والرسوم، ومن أي تمديد قانوني لتعليق المهل القانونية والقضائية
يصدر عن مجلس النواب لاحقاً.

ثالثاً: على مؤسسة كهرباء لبنان إعداد دفتر شروط واطلاق مناقصة
عمومية لتقديم الخدمات الكهربائية ضمن حدود نطاق امتياز زحلة السابق
وتوقيع العقد مع الجهة التي ترسو الصفقة عليها وذلك خلال مهلة سنة من
تاريخ نشر هذا القانون.

رابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

محمد عبد الجبار عودا

سيزار ريمون ابي جيس

كلمة ديف

محمد عبد الجبار عودا

كلمة ديف

محمد عبد الجبار عودا